

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٩

بالحاق محطتي تربية الدواجن والبط بالمؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٧ بالحاق ببعض
ادارات الهيئة الزراعية المصرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن ميزانية
سنة ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق بالمؤسسة العامة للدواجن محطتا تربية الدواجن والبط
ومنشآت محطتي تربية الحمام والأغنام بمزرعة بهيم التابعة لوزارة الزراعة
وذلك مع كافة الاعتمادات المالية المخصصة لها في ميزانية وزارة الزراعة .

مادة ٢ - ينقل إلى المؤسسة المذكورة العاملون المخصصون للعمل
بمحطتي تربية الدواجن والبط المشار إليهما بمراكزهم القانونية القائمة وقت
العمل بهذا القرار وتنفذ الدرجات والاعتمادات المالية المخصصة لهم
بميزانية وزارة الزراعة إلى المؤسسة العامة للدواجن .

مادة ٣ - يصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي القرارات اللازمة
لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن التبرع بمبلغ لصالح حكومة سيراليون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ بفرض رسم على تراخيص تصدير
بعض المحاصيل الزراعية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩

بإنهاء خدمة السيد / محمد علي حمزة بالشركة التجارية
الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد / محمد علي حمزة العامل من الفئة الأولى
بالشركة التجارية الاقتصادية مع حفظ حقه في الماش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٩

بسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ بإنهاء خدمة بعض
العاملين ؛

قرر :

مادة ١ - سحب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه فيما
تضمنه من إنهاء خدمة السيد المهندس الجارحي ابراهيم الفشلان ورئيس
مجلس إدارة شركة النصر للتلفزيون سابقا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر